اذ لا نهار حتى تحمل على المعهود قال المتولي ولا يمكن الحمل على الجنس اذ لا يتصور بقاؤهما
حتى تنقضي ايام الدنيا فكانت صفة مستحيلة او قال انت طالق اليوم او الشهر
او السنة وقع في الحال وان كان قاله ليلا ويلغو ذكر اليوم لانه لم يعلق وانما اوقع
وسمى الوقت بغير اسمه نعم لو قال في صورة الليل اردت اليوم التالي له فينبغي ان يقبل
منه حتى لا يقع قبل الفجر قاله الاذرعي وان علق بمضي شهر فمضي ثلاثين يوما
تطلق فان كان التعليق ليلا فمضي قدره اي الليل اي ما سبق منه على التعليق
من ليلة احدى وثلاثين تطلق وان كان نهارا كمل بقدر ما سبق منه على التعليق
من يوم احدى وثلاثين وهذه مذكورة في الاصل وظاهر ان محلها ان تعلق في غير اليوم
الاخير فان علق فيه كفى بعده شهر هلالي كما مر في السلم وبما تقرر علم ان في كلام
المصنف اجحافا وقلاقة فان اتفقت مقارنة ابتدا هلال للتعليق كفى مضي
الشهر تاما او ناقصا اما اذا علق بمضي الشهر معرفا فتطلق بمضي الشهر الهلالي
كما صرح به الاصل او علق بانقضا سنة فباثني عشر شهرا بالاهلة تامة او لا
اي فبمضيها تطلق ويتم المنكسر من الثالث عشر ان وقع كسر بان علق
في اثنا الشهر كما مر في السلم وان شك بعد مضي مدة من التعليق هل تم العدد
عمل باليقين وحل له الوطي حال التردد لان الاصل عدم مضي العدد والطلاق
لا يقع بالشك او علق بانقضا السنة فبما بقي منها عربية تطلق وان بقي
منها لحظة لما مر في نظيره من اليوم فلو قال اردت بالسنة منكرة او معرفة سنة
رومية او فارسية او بالسنة معرفة سنة كاملة لم يقبل منه ظاهرا للتهمة
التاخير ويدين لاحتمال ما قاله قال الاذرعي نعم لو كان ببلاد الروم او الفرس فينبغي
قبول قوله قال ولو علق بمضي شهور طلقت بمضي ثلاثة او الشهور فبمضي ما بقي
من السنة على الاصح عند القاضي وبمضي اثني عشر شهرا للاية عند الجيلي ثم نقل
عن الجيلي انه لو علق بمضي ساعات طلقت بمضي ثلاث ساعات او الساعات فبمضي
اربع وعشرين ساعة لانها جملة ساعات اليوم والليلة فصل لو علق بمستحيل
عرفا كصعود السما والطيران واحيا الموتى اذا اراد به المعنى المراد في قوله
تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام واحيي الموتى باذن الله او عقلا كاحيائها
الموتى والجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم ينجز
الطلاق وانما علقه ولم توجد الصفة وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط
واليمين فيما ذكر منعقدة كما صرح به ابن يونس وغيره حتى تحنث بها المعلق على الحلف
ولا يخالفه ما يأتي في الايمان من انه لو حلف بالله لا يصعد السما لم تنعقد يمينه لان
عدم انعقادها ثم ليس لتعلقها بالمستحيل بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم اسم الله
تعالى ولهذا تنعقد فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع
البر يهتك حرمة الاسم فيحوج الى التكفير ولو قال انت طالق امس طلقت في الحال سوا اراد

وقوعه

وقوعه امس ام في الحال مستندا الى امس او لم يرد شيئا او مات او جن قبل بيان الارادة او
خرس ولا اشارة له مفهمة لانه خاطبها بالطلاق وربطه بممتنع فيلغو الربط ويقع الطلاق
كما لو قال انت طالق للبدعة ولا بدعة في طلاقها فان اراد الاخبار بانه طلقها امس في هذا
العقد وقد راجعها او وهي الان معتدة او بائن قبل منه لقرينة الاضافة الى امس
واعتدت من امس ان صدقته ويبقى النظر في انه كان نكاحا لطيفا او لا كما ياتي بيانه في العدد
والا اي وان لم تصدقه فمن الاقرار تعتد وان قال اردت انها طلقت امس مني في عقد
غير هذا العقد او من زوج اخر منكي قبل منه ان عرف عقد سابق وطلاق فيه
ببينة او غيرها سوا اصدقته في ارادته ام لا ويحالف انه ما اوجبت اذ يحتاج فيه الى معرفة
ذلك لاعترافه بوقوع الطلاق في هذا العقد وهنا اراد صرفه عنه والا اي وان لم يعرف
ذلك فلا يقبل منه ويحكم بطلاقها في الحال وهذا ما في المنهاج كاصله والشرح الصغير
ونقله الامام والبغوي عن الاصحاب وتردد فيه الامام احتمالا اجري عليه في الروضة
تبعا للشيخ الرافعي في السفينة وهو انه ينبغي ان يقبل منه لاحتماله ولها ان لم تصدقه
تحليفه انه اراد ذلك اي انها طلقت في هذا العقد او في عقد غيره وان قال انت
طالق للشهر الماضي فكذلك اي فيأتي فيه ما مر في انت طالق امس ان اراد الطلاق
وكانه قال في الشهر الماضي والا بان اراد التعليق او اطلق وقع في الحال كما لو قال
لرضي فلان وان قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر مثلا فقدم قبل مضي شهر
لا بسبب كلامه الاتي قبل اكثر من شهر من اثنا التعليق لم تطلق لتقدم وقوع
الطلاق قبل اخر التعليق وانحلت اليمين حتى لو قدم زيد بعد ذلك احيانا بان سافر
ثم قدم وقد مضى اكثر من شهر لم تطلق او قدم بعد مضي اكثر من شهر من
اثنا التعليق تبينا وقوعه قبل شهر من قدومه فتعتد من حينئذ لان
معنى ذلك تعليق الطلاق بزمن بينه وبين القدوم شهر فوجب اعتباره و
عبارة الاكثرين الصادقة باخر التعليق كالتي ليقع فيها الطلاق وذكرها
من زيادته وبه صرح ابن الصباغ والبندنيجي والمحاملي وغيرهم واعترض به
الاسنوي وغيره قول الاصل وان قدم بعد مضي شهر من وقت التعليق
تبينا وقوعه قبله بشهر لان الطلاق انما يقع في زمن ليسع وقوعه زايدا على
الشهر ويجاب عنه بان مراده بوقت التعليق اخره فتبين الوقوع مع الاخر
اذ الشرط والجزا يتقارنان في الوجود كما سياتي فلا منافاة بين الكلامين وان
خالعها وقد مضى اكثر من شهر من اثنا التعليق ثم قدم زيد بعد الخلع بشهر
صوابه ما في الاصل باكثر من شهر صح الخلع ولم يقع الطلاق المعلق لانها عند
الصفة بائن او بدونه المراد دون اكثر من شهر والطلاق المعلق ثلاث
وقع الخلع والمال مردود لانها بانت بالطلاق قبل الخلع بطريق التبيين
اما لو خالعها ولم يمض اكثر من شهر فالحكم كما ذكر لكن في الشق الذي لم يصح فيه
الخلع ان كان بين التعليق والقدوم دون اكثر من شهر انصباح الخلع لانه سأل الحد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1